القرار عدد 23
الصادر بتاريخ 8 يناير 2014
في الملف الجنحي عدد 2013/5/6/1010

نصب واحتيال – إيقاع المشتكية في الغلط – بيع كافة الشقة – إخفاء المتهم لتملك زوجته للنصف.

يعد نصبا واحتيالا على المشتكية وإيقاعها في الغلط، قيام المتهم ببيع كافة الشقة للمطالبة بالحق المدني بعدما أخفى عنها تملك زوجته للنصف منها قبل أن يبعث لها إنذارا يبدي فيه استعداده لإتمام البيع بخصوص حصته من العقار.

رفض الطلب

الأساس القانوني:

"يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره، ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية".

(الفصل 540 من القانون الجنائي)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى مصطفى (ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2012/11/28 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف ببني ملال، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2012/11/26 في القضية ذات العدد 2012/29، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة النصب بأربعة أشهر حبسا موقوفا وغرامة 500 درهم نافذة وأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا قدره 5.000 درهم وإرجاعه لها مبلغ 60.000 درهم وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار خليد جليل التقرير المكلف به في القضية،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في الشكل: حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء من ذ. المحامي بهيئة بني ملال المقبول للترافع أمام محكمة النقض مستوفية للشروط الشكلية.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين في مجموعهما من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل خرقا لمقتضيات المادتين 365 و370 من ق.م.ج، وإغفال مناقشة وثائق أدلي بها بصفة قانونية ومتواجدة ضمن وثائق الملف وعدم تفنيدها تفنيدا واقعيا وقانونيا، ذلك أن الطاعن باع للمشتكية الشقة التي اشتراها بدوره بالطابق الأول بعدما استظهر بأصل تملكه وهو لفيف شراء سكنى مضمن تحت عدد وتاريخ 2010/02/25 من البائع له مصطفى (ب)، متواجدة على البقعة رقم بتجزئة المسماة ذات الرسم العقاري عدد بعدما اطلعت المشترية على الرسم العدلي، وبالتالي لا مجال للقول بكون البائع أدلى بتصريحات كاذبة لهذه الأخيرة التي كانت أيضا على علم بأن صاحب التجزئة بصدد تشتيت الرسم العقاري لاستخراج رسم لكل بقعة على حدة، مما تكون معه عناصر الفصل 540 من ق.ج غير متوافرة بخلاف ما ذهبت إليه المحكمة، كما أن هذه الأخيرة لم تلتفت ولم تفند الوعد بالبيع الذي وقعه العارض للمطلوبة، والذي يتضمن تسليمها إياه مبلغ 60.000 درهم كعربون لشراء الطابق الأول من المنزل بسطحه وهوائه ومدخله الذي يبتدئ من بداية السلالم، أي أن الوعد بالبيع انصب على الشقة بكاملها ولم يشر إلى النصف كما جاء في تعليل المحكمة الذي لم يشر أيضا إلى الوكالة المحررة لفائدة الطاعن من طرف زوجته بخصوص العقار محل البيع باعتبارها شريكة له، وكان على المحكمة استدعاءها للوصول إلى الحقيقة، وأن المطلوبة في النقض كان عليها أداء كامل الثمن ليوقع الطالب عقد البيع النهائي معها وتتسلم شقتها، أما مسألة التحفيظ فهي تابعة للتجزئة ككل ومرتبطة مع مجموعة من الشقق المستخرجة من هذه التجزئة، وأن القرار المطعون فيه لما قضى على النحو الذي عابته الوسيلتان يكون عرضة للنقض.

حيث إن للمحكمة الزجرية الحق في استخلاص قناعتها ببراءة أو إدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة أمامها، والأخذ في ذلك بما اطمأنت إليه وطرح ما لم تقتنع به، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت ما قضت به من إدانة للطاعن من أجل جنحة النصب استنادا إلى كونه باع كافة الشقة للمطالبة بالحق المدني بعدما أخفى عنها تملك زوجته للنصف منها قبل أن يبعث لها إنذارا يبدي فيه استعداده لإتمام البيع بخصوص حصته من العقار، وانتهت إلى أن هذا الإخفاء يعد استعمالا منه للاحتيال وإيقاع المشتكية في الغلط، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير أدلة الإثبات المتاحة أمامها فأخذت بما اطمأنت إليه منها ولم تأخذ بما سوى ذلك، ولم تر موجبا للاستماع إلى أي

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

شاهد بعدما كونت قناعتها من خلال ما راج أمامها، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما ويبقى ما بالوسيلتين على غير أساس.

لأجـلـه

قضت برفض الطلب.

الرئيس : السيد حسن القادري – **المقرر** : السيد خليـد جليـل – **المحامي العام** : السيد عزيز التفاحي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض